



كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْيُمْنَى لظُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى". عن حفصة رضي الله عنها "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ".

[الحديثان صحيحان] [الحديث الأول: رواه أبو داود وأحمد. الحديث الثاني: رواه أبو داود وأحمد]

بيّنت عائشة رضي الله عنها ، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل فيه اليمين، وما كان يستعمل فيه اليسار، فذكرت أن الذي يستعمل فيه اليسار ما كان فيه أذى؛ كالاستنجاء، والاستجمار، والاستنشاق، والاستنثار، وما أشبه ذلك، كل ما فيه أذى فإنه تقدم فيه اليسرى، وما سوى ذلك؛ فإنه تقدم فيه اليمنى؛ تكريماً لها؛ لأن الأيمن أفضل من الأيسر. وهذا الحديث داخل في استحباب تقديم اليمنى فيما من شأنه التكريم فقولها -رضي الله عنها- . قولها: "لظهوره": يعني إذا تطهر يبدأ باليمين، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وبغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى، وأما الأذنان فإنهما عضو واحد، وهما داخلان في الرأس، فيمسح بهما جميعاً إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة، فهنا يبدأ بالأذن اليمنى للضرورة. قولها: "وطعامه": أي تناوله الطعام. "وكانت يده اليسرى لخلائه": أي لما فيه من استنجاء وتناول أحجار وإزالة أقدار. "وما كان من أذى" كتنحية بصاق ومخاط وقمل ونحوها. وحديث حفصة مؤكد لما سبق من حديث عائشة، الذي جاء في بيان استحباب البداءة باليمين فيما طريقه التكريم، وتقديم اليسار فيما طريقه الأذى والقذر؛ كالاستنجاء والاستجمار وما أشبه ذلك.

معاني الكلمات

لظهوره وهو بضم الطاء المهملة: استعمال الماء للتطهر، وبفتحة الماء المتطهر به.

لخلائه أي: للاستنجاء وتناول الأحجار وإزالة الأقدار.

من أذى كالبصاق والمخاط ونحو ذلك.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/3019>

